**د/ عماروش سميرة**

**المقياس: ملخص محاضرات المدخل لقانون المؤسسات المالية**

**البريد الالكتروني:** **amarouche.samira@gmail.com**

**الفئة المستهدفة: طلبة السنة أولى ماستر-**

**تخصص: مؤسسات مالية**

**الكلية: الحقوق والعلوم السياسية**

**الجامعة: سطيف 02**

**السنة الجامعية: 2023/2024**

**مقدمة:**

 تعد المؤسسات المالية واحدا من أهم الميكانيزمات التي تساعد على تحقيق نظام مالي متطور يتمتع بالفعالية والكفاءة، عن طريق قدرته على خلق الموارد المالية وتحويل رؤوس الأموال السائلة إلى استثمارات منتجة، التي ستخلق بدورها تراكما للأرباح مما يوفر السيولة اللازمة لتطور الاقتصاد. هذه المهام، فهي لازمة في أي نظام مالي متطور، ناهيك عن الدور الذي تلعبه في حياة الفرد والجماعات، حيث تمارس وظائف مختلفة تحت ما يعرف بالوساطة المالية بين المدخرين والمنفقين.

 سنحاول من خلال هذا الملخص من المحاضرات التطرق لواحد من أنواع المؤسسات المالية وهو البنوك

وذلك من خلال المحاور التالية:

**الفصل الأول: البنوك: (نواعها ووظائفها)**

سنتطرق أولا لعنصر الطبيعة القانونية للبنوك في التشريع الجزائري، ثم لأهم أنواعها كما يلي:

**المبحث الأول: الطبيعة القانونية للبنوك في التشريع الجزائري**

 اعتبرت مختلف التشريعات في العالم البنوك، مؤسسات مالية تنشط في إطار ما يعرف بالوساطة المالية تماما كأي مؤسسة مالية عادية، بحيث لا تقتصر وظائفها على تلقي الودائع من الجمهور ومنح القروض، بل تتعداها إلى ممارسة الوساطة والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة.

في حين نجد المشرع الجزائري فرق بين كل من البنوك والمؤسسات المالية من خلال ثلاث نواحي كما يلي:

**المطلب الأول: الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث الوظائف**

كان المشرع الجزائري يشترط أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في صورة شركة مساهمة، ولكنه سمح على سبيل الاستثناء أن تتخذ هذه الأخيرة شكل تعاضدية في حال وافق على ذلك مجلس النقد والقرض طبقا لما جاء في نص المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى والتي جاء فيها: " يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

 ويمكن القول أنه حافظ على نفس التوجه في إطار نص القانون رقم 23-09 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي[[1]](#footnote-1)، حيث جاء في نص المادة 91 منه: «يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية". في حين وسع من الأشكال المسموحة ي حال تأسيس مزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف، فسمح بتأسيسها في شكل شركات ذات أسهم أو شركات مساهمة بسيطة، أو شركات ذات مسؤولية محدودة.[[2]](#footnote-2)

لكلنا نجد من جانب آخر أن المشرع الجزائري فرق بين كل من البنك والمؤسسة المالية من خلال الوظائف التي يناط لكل واحد منهما أدائها، وهو ما سنوضحه في الآتي ذكره:

**1**/ ورد في نص المادة 72 من الأمر 03- 11 السابق الذكر الملغى: " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري بجميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:....توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتسابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها.....".

 بمعنى أن المشرع الجزائري سمح للبنوك بتوسيع نشاطها المركز في الوساطة المالية، والمتعلق أساسا بقبول الودائع ومنح القروض، بل أصبح يتعدى نشاطها إلى المتاجرة في القيم المنقولة وفي ذلك كل منتوج مالي.

 وبنفس المبدأ سار المشرع الجزائري في نص القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09 حيث سمح للبنوك والمؤسسات المالية بتوسيع نشاطاتها تماشيا مع التطورات الحاصلة في النشاط المصرفي على المستوى الإقليمي والدولي، بحيث يمكنها التعامل في القيم المنقولة وكل منتوج مالي بالاكتتاب او الشراء أو البيع...[[3]](#footnote-3)

ثم نجده في نص المادة 70 من الأمر 03-11 الملغى، يصرح:" البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه، بصفة مهنتها العادية".

 بينما جاء في نص المادة 75 من القانون النقدي والمصرفي الجديد: " البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و72و 76و 77 من هذا القانون".

وفي مقارنة بسيطة بين نصي القانونين يمكن إبداء الملاحظات التالية:

* أن الوظائف المذكورة في نصوص المواد من 66 إلى 68 من الأمر رقم 03-11 الملغى والتي منحها المشرع الجزائري –على سبيل الخصوصية- للبنوك دون المؤسسات المالية، هي نفسها الوظائف التي خص بها المشرع البنوك دونا عن المؤسسات المالية في نص القانون الجديد رقم 23-09، بموجب نصوص المواد 68، و 76 منه، ويتعلق الأمر بتلقي الودائع من الجمهور وعمليات القروض وكذلك التعامل في وسائل الدفع.
* أشار القانون النقدي والمصرفي الجديد لوظيفة إضافية يفترض أنه خص بها البنوك دون المؤسسات المالية في الجزائر، ويتعلق الأمر بعمليات الصيرفة الإسلامية، طبقا لنص المادة 75 منه والذي أحال إلى نص المادة 72 المتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية.
* إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 72/1 المذكور أعلاه، وجاء فيه:" تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:
* بنك أو مؤسسة مالية معتمدة.....". نجد ممارسة هذا النوع من العمليات يدخل ضمن وظائف المؤسسات المالية.

وهنا نطرح السؤال التالي: هل ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي الأخير هي حكر على البنوك فقط كما يفهم من نص المادة 75:" البنوك مخولة دون سواها....."، أم أنه يمكن للمؤسسات المالية ممارستها هي الأخرى، وهذا انطلاقا من نص المادة 72/1 السابق الذكر؟.

فمن الناحية التشريعية يوجد تناقض واضح بين نصي المادتين 75 و72/1 من نص القانون رقم 23-09. خصوصا مع وجود نص المادة 78 من نص هذا القانون، الذي يمنع المؤسسات المالية من تلقي الودائع، وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، في حين منحها الحق في القيام بسائر العمليات الأخرى.

* وانطلاقا من النصوص الثلاثة السابقة ( المواد 70- 71 و 72 من الأمر 03/11 المتعلق بالنقد المتعلق بالنقد والقرض الملغى، والمواد 68، 70ن 72، 76 من نص القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول، يمكن الوصول إلى نتيجة مهمة مفادها، أن المشرع الجزائري فرق بين كل من البنوك والمؤسسات المالية من خلال الوظائف التي يمكن لكل واحدة منها القيام بها، بحيث جعل من البنوك مؤسسات نقدية، تقبل الودائع وتمنح القروض، كما نجد نشاطها يمتد ليتوسع أكثر، بحيث تمارس وظائفا أخرى للوساطة المالية كالاستثمار في القيم المنقولة وهي تلتقي مع المؤسسات المالية في هذه الوظائف الأخيرة.

لكن بالمقابل، منع المشرع الجزائري هذه المؤسسات من ممارسة وظائف البنوك الأخرى والمتمثلة أساسا في قبول الودائع وإدارة وسائل الدفع المختلفة.

 أما عن عمليات الصيرفة الإسلامية- التي ورد النص عليها في نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09- ، فيمكن الجزم- حسب رأينا- وبناء على نصي المادتين 72 و 78 من هذا الأخير أنها من اختصاص كل من البنوك والمؤسسات المالية على حد سواء.

 ومما سبق نستنتج أن البنوك في النظام المصرفي والمالي الجزائري، هي مؤسسات ذات نشاطات مالية(وظائف)، أكثر اتساعا من تلك الممارسة من المؤسسات المالية العادية.

**المطب الثاني: الفرق بين البنوك والمؤسسات المالية من حيث رأس المال الأدنى**

 سنركز في هذا الإطار على الأحكام الواردة في آخر نظام صادر عن بنك الجزائر، والذي من خلاله نجد المشرع الجزائري قد فرق بين البنوك والمؤسسات المالية من خلال مقدار رأس المال الأدنى اللازم لتأسيس كل واحد منهما، وهو النظام رقم ( 18- 03) المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث حددت المادة 02 منه رأس المال الأدنى اللازم لتأسيس أي بنك خاضع للنظام الجزائري بمبلغ ( 20 ) عشرين مليار دينار جزائري.

 وبــــ ( 06 ) ستة ملايير و 500 مليون دينار جزائري، بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في نص المادة 71 من الأمر 03-11 الملغى السابق الذكر.

**المبحث الثاني: أنواع البنوك**

تتلخصأهم أنواع البنوك في الآتي:

 البنوك المركزية، البنوك التجارية،... ، وسنتطرق إلى كل نوع منها على نحو من التلخيص، وفقا للتالي:

**أولا: البنوك المركزية: التعريف والوظائف**

1. **مفهوم البنوك المركزية**
2. **تعريف البنوك المركزية**

وردت عدة تعريفات فقهية للبنك المركزي نذكر منها:

* " البنك المركزي هو مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة بنك البنوك، وكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد، وعلاوة على ذلك يجب ألا يقوم بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع".
* أما عن تعريف المشرع الجزائري للبنك المركزي فقد ورد في نص المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السابق الإشارة إليه(الملغى)، وجاء منها: " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري".

وقد احتفظ له المشرع الجزائري في نص القانون النقدي والمصرفي الأخير رقم 23-09 بنفس التعريف.[[4]](#footnote-4)

وتقرر إنشاء البنك المركزي الجزائري كمؤسسة إصدار وطنية لتحل محل بنك الجزائر الذي كان في وقت الاستعمار الفرنسي بدءا من 01 جانفي 1963 بموجب القانون رقم 62- 144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في: 13/12/1962، وذلك بعد القيام بفصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في: 29/8/1962.

وإصدار البنك المركزي العملة الوطنية " الدينار الجزائري" بتاريخ 10/04/1964.

1. **خصائص البنوك المركزية**

تتمتع البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي:

* يشرف البنك المركزي عل تنظيم النشاط البنكي ويعتبر مؤسسة عامة تشرف عليها الحكومة لرسم السياسة النقدية عن طريق توجيهه ومراقبته.
* يحتل البنك المركزي مركز الصدارة ويأتي على قمة الجهاز البنكي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، وبما له من قدرة على خلق النقود القانونية.
* لا يهدف من خلال نشاطه إلى تحقيق الربح، وإذا حصل عليه، فلا يكون ذلك من أولوياته ولا من ضمن نشاطه الأساسي الذي وجد من أجله، فهدفه الرئيسي هو تحقيق المصلحة العامة وتنظيم القطاع النقدي والمصرفي في الدولة.
* يحتكر إصدار النقود القانونية وهو ما يميزه بمبدأ الوحدة، فهو مؤسسة وحيدة في الدولة، وتتميز الوحدات النقدية التي يصدرها بخصائص غيرها عن غيرها من أنواع النقود ( نقود الودائع) فهي نقود قانونية لها قوة إبراء غير محددة لتسديد الديون.
1. **وظائف البنوك المركزية:**

 تتمثل أهم وظائف البنك المركزي في الآتي:

1. **البنك المركزي بنك إصدار**

 تحتكر البنوك المركزية وظيفة إصدار النقود القانونية في جميع الدول في العالم، وتعدّ من أولى الوظائف التي أسندت للبنوك المركزية، لذلك كان يطلق على هذه الأخيرة في بداية ظهورها إسم "بنوك الإصدار"، وتقوم البنوك المركزية بوظيفة إصدار النقود القانونية أو خلق هذه الأخيرة من خلال طرق.

 ويطلق على النقود التي تخلفها البنك المركزي اسم " البنكنوت"، ولا يتمتع هذا الأخير بالحرية المطلقة في إصدارها، حيث تضع الدول نظما وقوانين تتبعها البنوك المركزية في عملية الإصدار، لتحد من حريتها حفاظا على قيمة العملة الوطنية ومقتضيات القطاع الاقتصادي، ومن بين هذه النظم نذكر:

* أن تضع الدولة حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من أوراق البنكنوت بغض النظر عما لديه من احتياطي للذهب كغطاء للعملة.
* أن تضع حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من هذه الأوراق التي لا يكون لها غطاء ذهبي.
* أن تمنح الدولة للبنك المركزي حرية كبيرة في إصدار البنكنوت، دون اشتراط نسبة معينة من غطاء الذهب، ويتولى القانون في مثل الحالة تحديد الغطاء من غير عنصر الذهب ( أوراق تجارية- أذونات وسندات الدولة، أوراق مالية، ....الخ).

 وعموما يمكن تلخيص أسباب الإصدار النقدي فيما يلي:

1**/ الإصدار النقدي عندما يكون المقابل ذهب وعملات أجنبية**

 في حالة قيام دولة معينة بعمليات التصدير لمنتجاتها الوطنية أو تشجيع اجتذاب أموال الاستثمار الأجنبي، فإنها تحصل على عملات أجنبية، في مقابل تصدير السلع أو السندات أو الديون المترتبة، وهنا تظهر مهمة البنك المركزي في الإصدار بحيث يتكفل بحفظ هذه المبالغ من العملات الأجنبية وبالمقابل يصدر ما قيمتها عملة وطنية.

ومنه نستنتج أن الصادرات تكون سببا في إصدار عملة وطنية أجنبية جديدة.

 بينما وفي حال حدوث العكس: أي عندما تقوم الدولة بعمليات الاستيراد للسلع والخدمات، أو خروج أموال خارج الوطن فإنه يجب على المستورد في هذه الحالة أن يدفع ديونه بعملة أجنبية، فيقوم في مقابل ذلك بتقديم مبالغ نقدية بالعملة الوطنية إلى البنك المركزي، الذي يسلمه بالمقابل عملة أجنبية لتسديد قيمة الواردات، وبذلك نلاحظ انخفاض احتياطي العملات الأجنبية لدى البنك المركزي.

**2/ الإصدار النقدي عندما يكون المقابل الائتمان المقدم للاقتصاد**

 يعتبر الائتمان المقدم للاقتصاد أحد أهم العناصر المؤدية للإصدار النقدي، ويقصد به العملية التي تتطلب تدخل البنوك التجارية لمنح قروض لتمويل المشاريع الاستثمارية والناشطين في مجال الاستثمار والتسويق والإنتاج، حيث يلجأ عادة المستثمرون عند حاجتهم للتمويل إلى البنوك التجارية التي تمنحهم قروضا لتسيير مشاريعهم، سواء بصفة مباشرة أو بخصم أوراق تجارية أو...، فتلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لإعادة خصم أوراقها التجارية، أو طلب قروض منه باعتباره المقرض الأخير، وبذلك يقوم البنك المركزي بإصدار نقود قانونية لتغطية احتياجات البنوك التجارية.

**3/ الإصدار النقدي بمناسبة الائتمان المقدم للخزينة العمومية**

 في الظروف العادية تتولى الخزينة العمومية تسيير ميزانية الدولة عن طريق الموازنة بين النفقات والإيرادات العامة، لكن مع التطور الحاصل في وظائف الدولة، زادت عليها التكاليف، مما يؤدي إلى اختلالات في توازن ميزانيتها، وهنا تلجأ إلى البنك المركزي ليمنحها الائتمان اللازم لسد العجز.

 وفي مقابل ذلك تقدم له الخزينة سندات تعترف فيها بمديونيتها في مواجهته، ويطلق عليها ب" أذون الخزينة"، وهنا يصدر البنك المركزي نقودا قانونية لصالح الخزينة العمومية، حتى تستخدمها لتغطية النفقات العامة.

1. **البنك المركزي بنك الحكومة**

 تتلخص وظيفة البنك المركزي في كونه بنكا للحكومة في اعتباره أداة لهذه الأخيرة في تنفيذ سياستها النقدية برغم تمتعه في كثير من الأحوال بنوع من الاستقلالية عنها.

 ومن أهم المهام التي توكل للبنك المركزي باعتباره بنكا للحكومة ما يلي:

* الاحتفاظ بحسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وإدارتها:

حيث يتولى البنك المركزي قبول الودائع الحكومية، وتوفير للحكومة النقد المطلوب لدفع الرواتب والأجور.

كما يجب تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة من سندات وأذون الخزينة، وإدارة الدين العام الداخلي والخارجي بالنيابة عن الخزينة العامة، وفي هذا الإطار يمكن أن يقدم عروضا مؤقتة أو غير عادية للحكومة ( في حالة الحرب أو الكساد مثلا).

* شراء وبيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة، وإدارة احتياطاتها من العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وهذا باعتباره الوكيل المالي لها.
* يعمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل المالية والنقدية خاصة وفي المسائل الاقتصادية بصفة عامة، وهذا لتمتعه بالدراية الكاملة حول الأوضاع الاقتصادية والمالية في الدولة، مع تمكنه من متابعة مختلف التطورات الاقتصادية والمالية التي تؤثر على اقتصاديات الدول، وانطلاقا من هذه المهمة، يقدم للحكومة النصائح حول السياسات الاقتصادية كالسياسة المالية والسياسة التجارية وأسعار الصرف، وتحديد أسعار الفائدة....الخ.

وتبعا لما سبق، فإن وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة تتجسد من خلال الثلاثي الذي يلعبه كوكيل مالي لها من خلال إدارته لحساباتها المصرفية وأيضا كمستشار لها.

**ج .البنك المركزي بنك البنوك**

 يعتبر بنكا للبنوك من خلال ممارسته الإشراف على البنوك التجارية، فكلما تتعامل هذه الأخيرة مع الأفراد والمؤسسات فتتلقى منهم الودائع وتمنحهم القروض وتخصم لهم الأوراق التجارية، يقوم البنك المركزي بنفس الدور مع البنوك التجارية والمتخصصة، حيث يقدم لها المساعدة في حالات الأزمات ويتولى الإشراف على عمليات المقاصة بين هذه البنوك، والتي هي في الأصل تحتفظ عنده باحتياطاتها النقدية.

وتتفرع عن وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك، أربع مهام ( وظائف) فرعية هي على التوالي:

**ج1. يعتبر البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض**

 بمعنى أن يكون البنك المركزي على استعداد دائم لمساعدة الوحدات البنكية في حالة الضيق المالي أو عند الضرورة، عن طريق تزويدها السيولة النقدية عند الحاجة، ويكون ذلك عن طريق نوعين من العمليات الائتمانية.

* **عمليات ائتمان عادية**

 وتأتي في صورة خصم أو إعادة خصم أو إقراض مع ضمانات، وهنا يقدم البنك المركزي الإعانات للبنوك التجارية في صورة قروض مباشرة بضمانات، أو عن طريق إعادة خصمه للأوراق المالية والأوراق التجارية التي تبيعها إياه البنوك التجارية – بغرض الحصول على السيولة التي تحتاجها، ويأخذ البنك المركزي في مقابل هذه العمليات سعرا يعرف بسعر إعادة الخصم.

* **عمليات ائتمان غير عادية ( استثنائية)**

 وتكون في حالة الأزمات المالية، ويحدد البنك المركزي عموما في تعليماته الشروط والظروف التي يتدخل على أساسها لإقراض البنوك التجارية في حالة الأزمات.

**ج2.** **تسوية عمليات المقاصة بين البنوك**

 ويكون ذلك عن طريق إشرافه على ما يعرف بغرفة المقاصة.

**ج3.** **الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية**

 حيث تلتزم البنوك التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي لدى البنك المركزي بما يعادل نسبة من التزاماتها تحدد وفقا للعرف المصرفي أو القانون.

 وهذا يدخل في الأرصدة أو الودائع الإجبارية التي يتوجب عليها إيداعها لدى البنك المركزي، وهي تختلف عن الأرصدة والودائع الاختيارية، بحيث ينفرد هذا الأخير بتحديد نسبة الودائع الإجبارية، ويمنع على البنك المركزي التصرف فيها على العكس من النوع الثاني). مع العلم انه لا تمنح فوائد على النوعين من الودائع.

**ج4**. **الإشراف والوقاية على المصارف**

 ونقصد هنا أن البنك المركزي يمارس نوعا من الإشراف الإداري والفني على البنوك التجارية، وهذا لحماية المودعين والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي عن طريق اعتماده لعدد من الأساليب، أهمها:

* التزام المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها كالاحتياطات النقدية لدى البنك المركزي.
* يحدد شكل ومضمون العناصر التي تكون الاحتياطي النقدي القانوني، مثل أن يشترط البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل نقود سائلة ( عملة)، ونسبة أخرى في صورة عناصر مالية كحوالات الخزينة والسندات الحكومية طويلة الأجل.
* تحديد رؤوس أموال البنوك، ومجموع المبالغ المسموح للبنوك التجارية إقراضها.
* تزويد البنك المركزي بإحصائيات دورية للتأكد من مدى التزام البنوك التجارية بالتعليمات الصادرة عنه.
* تحديد الحدود العليا للتسهيلات الائتمانية غير المضمونة.

**د .البنك المركزي يتولى إدارة الاحتياطات النقدية والأجنبية للبلد**

 مصدر هذه الوظيفة هو الوظيفيتين اللتين يمارسهما البنك كبنك إصدار وكمشرف على الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية. وعموما وكما أسلفنا تتألف الاحتياطات النقدية أو التي تعرف عند المختصين بغطاء الإصدار النقدي في الموجودات التي سنذكرها كما يلي:

* **الذهب النقدي**
* **العملات الأجنبية**
* **السندات الحكومية**
* **السندات التجارية**

وفي إطار كل من وظيفتي الإصدار وإدارة الاحتياطي النقدي للدولة، جاء نص المادة 40 من القانون رقم 23-09 الأخير كما يلي:

" يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا للفقرة (أ) من المادة 64 أدناه:

 تتضمن تغطية النقد العناصر التالية:

السبائك الذهبية والنقود الذهبية.

* العملات الأجنبية.
* سندات الخزينة.
* سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن".

**ه. مراقبة البنك المركزي للائتمان**

 يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة الائتمان انطلاقا من أن البنوك التجارية هي التي تملك القدرة على خلق الائتمان ولذلك فهي تؤثر في عرض النقود عن طريق قبولها الودائع ومنحها القروض، وإذا تركت دون قيود، فإن ذلك قد يؤثر سلبا في حجم النقود المعروضة وعلى سير النشاط الاقتصادي بصفة عامة، لذلك يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الائتمان، والعكس صحيح عن طريق مثلا تحديد للسقف اللازم للفوائد على القروض والودائع.

**ثانيا: البنوك التجارية: المفهوم والوظائف**

1. **مفهوم البنوك التجارية**
2. **تعريف البنوك التجارية**

 تبعا لأهمية نشاطها في النظام المالي في الدولة، منحت لها عدة تعريفات نذكر منها الآتي:

" البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة، تقوم أساسا بتلقي الودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، ويطلق عليها اصطلاحا " بنوك الودائع".

 تعرف البنوك التجارية أيضا على أنها: " مؤسسات نقدية تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء، تبعا للمدة المتفق عليها، ونظرا لهذه الميزة، أصبح يطلق عليها اسم " بنوك الودائع"، وتأتي في الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، وهذين النوعين من البنوك يشكلان عصب الجهاز المصرفي لأي بلد.

1. **خصائص البنوك التجارية وأهدافها:**

نتعرض لذكر أهم خصائصها ثم لأهدافها كما يلي:

**ب**.1 **خصائص البنوك التجارية**

نذكر من أهم خصائصها الآتي:

* تعدد وتنوع البنوك التجارية تبعا لحاجة السوق النقدية، وتركزها عن طريق اندماجها مع بعضها البعض لمواجهة العمليات الكبيرة وحركة الاحتكار .
* إصدار نوع آخر من النقود هي نقود الودائع، التي تختلف عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، والتي تتميز عنها بكونها متباينة وتخضع لأسعار الفائدة.
* هدفها الرئيسي هو تحقيق الربح عكس البنك المركزي.
* وأخيرا تتأثر برقابة وإشراف البنك المركزي ولا تؤثر فيه لأنه يقع على هرم النظام المصرفي في الدولة.

**ب.2 أهداف البنوك التجارية**

 أثناء ممارستها لنشاطها تسعى البنوك التجارية لتحقيق ثلاث أهداف رئيسية تتمثل في الربحية، السيولة والأمان، بحيث تهدف إلى تحقيق أكبر الأرباح بالتوازي مع توفير السيولة اللازمة، مع أخذها بعين الاعتبار عنصر الأمان.

وفيما يلي سنحاول تحديد المقصود بكل منهما:

**أولا: هدف الربحية**

 يهدف البنك التجاري إلى الرفع من قيمة أرباحه عن طريق تحسين إيراداته وتخفيض تكاليفه، وتتمثل إيرادات البنك التجاري في الفوائد على القروض التي يمنحها للغير أو التي يملكها، أو العمولات التي يحصل عليها في مقابل ما يقدمه من خدمات بنكية.

 بينما تتمثل تكاليف البنك التجاري في نوعين: تكاليف تشغيلية (أجور الموظفين المصاريف المتنوعة لأداء نشاطه....)، وتكاليف تجارية مالية ( أرباح بيع وشراء العملات....).

**ثانيا: هدف السيولة:**

 ويقصد بالسيولة هنا، قدرة البنك التجاري في أي وقت على الاستجابة لطلبات السحب التي يقدمها المودعون، وكذلك القدرة على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالقروض التي يطلبها العملاء.

**ثالثا: هدف الأمان**

 بحيث يجب على البنوك التجارية أن تعمل في جو من المخاطر لا يفوق قيمة رأسمالها، فأي خسائر تصل إلى هذا الحد، تعني أن البنك التجاري سيلتهم جزءا من أموال المودعين، وبالتالي اتجاهه إلى الإفلاس، ولذلك نجد أن البنوك التجارية تعمل دائما على توفير أكبر قدر من ا لأمان للمودعين من خلال تجنبها الدخول في مشاريع على درجة عالية من المخاطرة.

1. **وظائف البنوك التجارية**

**1.2 الوظائف التقليدية للبنوك التجارية**

نركز في هذا الصدد على ثلاث أنواع من الوظائف كما يلي:

1. **قبول الودائع من الزبائن**

 تعتبر وظيفة قبول الودائع من الزبائن الوظيفة الأولى التي مارستها البنوك التجارية، وتعتبر في نفس الوقت نوعا من الائتمان الذي يمنحه المودع للبنك التجاري، بحيث يتوجب على هذا الأخير التزامه أمام المودع بالدفع وفقا للشروط المتفق عليها في عقد الوديعة.

 ب. **منح الائتمان**

 وهناك من يسميها بوظيفة " توليد الائتمان"، بحيث تعتبر مهمة توليد النقود للمساهمة في النشاط الاقتصادي من أهم وظائف البنوك التجارية، فهي لم تعد تقدم قروضا فقط من الودائع التي تملكها في صورة نقود بل تتحمل المسؤولية في أن تخلق ودائعا جديدة تقدمها في صورة قروض للمتعاملين معها.

**ج. خصم الأوراق التجارية**

وتعد من الوظائف التي تدخل في عمليات الائتمان التي تقوم بها البنوك التجارية، حيث تعمد إلى تعجيل دوران الأوراق مع السماح بالدفع بصورة متأخرة وكذلك القبض بصورة مبكرة.

* 1. **الوظائف الحديثة للبنوك التجارية**

**منها:**

1. **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين**

 أصبحت معظم البنوك التجارية تشارك في إعداد الدراسات المالية اللازمة تحت طلب من المتعاملين معها، عند رغبتهم في دخول عالم الاستثمار، للمساهمة في تحديد الحجم الأمثل لتمويل المشروع، وكذلك طرق تسديد القروض المتنوعة،

**ب- خدمات البطاقة الائتمانية ( بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية)**

 يقصد ببطاقة الائتمان، تلك البطاقة السمكية التي يصدرها البنك لعملية، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من مختلف المحلات مقابل الفاتورة الموقعة من الزبون التي يقدمها صاحب المحل للبنك مصدر البطاقة ليسدد القيمة التي سيخصم فيما بعد من الحساب الجاري لزبونه.

**ج. إصدار خطابات الضمان المصرفية**

 خطاب الضمان المصرفي هو نوع من العمليات المصرفية التي تقتضي من البنك دفع مبلغ معين بالنيابة عن عملية لصالح طرف ثالث، خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك عند عدم قيام العميل بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويكون تقديم مثل هذه الخدمة من البنك في مقابل عمولة من زبائنه.

**ثالثا: البنوك المتخصصة: المفهوم الأنواع**

1. **مفهوم البنوك المتخصصة**
	1. **تعريف البنوك المتخصصة**

تعرف بأنها:" البنوك التي تخصص في القيام بالعمليات المصرفية ومقابلة الاحتياجات الائتمانية لقطاعات اقتصادية محددة، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الرئيسية، وهذا ما يجعلها تختص لتمويل نشاط اقتصادي مرتبطا باسمها".

وعلى سبيل المثال/ تنشا بنوك متخصصة لتوفير التمويل للأنشطة الصناعية والأنشطة الزراعية أو العقارية أو الإسكانية أو للتجارة الخارجية....أو للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين وغيرها.....

**2.1خصائص البنوك المتخصصة**

تتميز عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع المصارف، نحاول إجمالها فيما يلي:

1. **التخصص النوعي**

يقصد بالتخصص النوعي في هذا المجال، أن المصرف الذي يعمل في مجال الصناعة يطلق عليه المصرف الصناعي والذي يعمل في مجال العقار يطلق عليه المصرف العقاري.....وهكذا.

وكذلك فإن المصرف لا يمنح قروضه إلا للأشخاص الذين يعملون في مجال تخصصه، فالمصارف الصناعية تمنح قروضا فقط لتمويل العمليات المتعلقة بالصناعة، تلك العقارية تمنح قروضها لتمويل العمليات المتعلقة بالعقارات وهكذا....

وبصفة عامة، تدور فكرة التخصص النوعي للبنوك المتخصصة في أن تتخصص في تمويل قطاع واحد من قطاعات النشاط الاقتصادي، أو تمويل نشاط اقتصادي محدد في الاقتصاد الوطني.

1. **الاعتماد على الموارد الذاتية**

بحيث تعتمد بالدرجة الأولى على مواردها الذاتية قبل اللجوء إلى موارد خارجية، إذ تعتمد على رأسمالها واحتياطاتها، وما تصدره من سندات.

1. **عدم تلقي الودائع من الجمهور بصفة أصلية**

حيث يعد قبول الودائع وظيفة ثانوية بالنسبة لها بالمقارنة مع البنوك التجارية، كما أن الشروط والحوافز التي توفرها هذه الأخيرة لجذب الودائع، تظل في أغلب الأحيان أفضل بكثير من تلك التي تقدمها البنوك المتخصصة.

**ث- المشاركة في عمليات الاستثمار المباشر**

عن طريق المساهمة في استثمارات الأنشطة والقطاعات التي تخدمهاا.

1. **أنواع البنوك المتخصصة**

تتعدد أنواع البنوك المتخصصة تبعا للحاجة إلى التنمية والتطوير في أي قطاع اقتصادي في الدولة، ومن أهم أنواع البنوك المتخصصة نذكر ما يلي:

1. **البنوك الصناعية**

وهي تلك البنوك التي تختص بمنح التمويل للمؤسسات الصناعية على فترات متوسطة أو طويلة الأجل، كما تساهم في إنشاء المشاريع الصناعية، وكذلك تقرض المشروعات الموجودة،

كما تقوم البنوك الصناعية بإعداد البيانات اللازمة المتعلقة بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية، مما يشجع الاستثمار في المجال الصناعي.

1. **البنوك الزراعية**

يختص هذا النوع بالتمويل في مجال الزراعة، عن طريق توفير الائتمان اللازم لتأمين الاحتياجات الضرورية للفلاحين وأصحاب المشاريع الزراعية ( المستلزمات، الآلات، الأسمدة.....).

حيث أصبحت عموما البنوك العقارية تتهرب من تمويل القطاع الزراعي خصوصا في الدول النامية، وذلك بسبب المخاطر العالية التي يتميز بها هذا القطاع، بسبب قدم الوسائل المستخدمة فيه، والاعتماد الكلي على الأمطار، وصعوبة ومتابعة تسديد القروض من المزارعين.

**ج. البنوك العقارية:**

تهدف إلى تمويل قطاع الاستثمارات العقارية عن طريق تقديم قروض عقارية للأفراد والمؤسسات لبناء المساكن والمجمعات السكنية، كما تساعد بعروضها على استصلاح الأراضي في مقابل رهون عقارية بضمان الأراضي الزراعية.

كما تقدم البنوك العقارية خدمات أخرى في المجال العقاري، مثل دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية المقدمة من الزبون والقيام بأعمال الوكالة عن الزبائن في تسويق العقارات.

**د. البنوك الاستثمارية:**

تختلف عن البنوك التجارية في أن وظائفها الأساسية هي توظيف الأموال التي في حيازتها في المشاريع الاستثمارية سواء عن طريق منح القروض اللازمة لهذه المشاريع، أو عن طريق قيام هذه البنوك بالاستثمار المباشر في مختلف المشاريع التنموية، وعموما تهدف البنوك الاستثمارية إلى ما يلي:

1. البحث عن استثمار المباشر عن طريق إصدار الأسهم والسندات.
2. استثمار فائض السيولة لديها في الدخول إلى أسواق المال الداخلية والعالمية.
3. تقديم دراسات المشروعات الاقتصادية الكبرى.

**رابعا : البنوك الاسلامية**

حصر الكثيرون مفهوم البنوك الاسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة ، سواء بالإيداع أو بالإقراض لكن هذه الخاصية لا تكفي وحدها لتحديد مفهوم البنوك الاسلامية ، ولتمييزها عن غيرها من المؤسسات المصرفية .

وفيما يلي تحديد لمفهوم البنوك الاسلامية

* 1. **تعريف البنوك الاسلامية**

هناك عده تعريفات فقهية للبنوك الاسلامية، منها:

" البنوك الاسلامية هي مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي".

 وانطلاقا مما سبق، يمكن التأكيد على أن البنوك الاسلامية لا تقوم بالإيداع والاقتراض بفوائد، بل تقدم بصفة عامة التمويل القائم على المشاركة في الربح والخسارة، وذلك وفقا لصيغ تمويل شرعية، كالمرابحة، المضاربة ، الاستصناع وغيرها ... .

**2.1 نشأة البنوك الاسلامية**

ظهرت فكرة الصيرفة الاسلامية خلال النصف الثاني من ثلاثينيات القرن العشرين ، وتبعا لذلك ظهرت عدة محاولات لوضع نموذج البنك الاسلامي،

  وبعد عشرات السنوات من انطلاقة الصناعة البنكية الاسلامية وانتشارها عبر أغلب البلدان الاسلامية، ظهرت العديد من البنوك الاسلامية الرائدة: مثل بنك دبي الاسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1975 ، بنك التمويل الكويتي عام 1977 ، ثم استمرت البنوك الاسلامية في الانتشار الى غاية يومنا هذا ، حيث انتقل عدد البنوك الاسلامية من 34 سنة 1983 إلى 200 سنه2000.

تجدر الاشارة هنا، إلى أن التجربة البنكية الاسلامية طبقت في بنوك غربية مثلCiti Bank في أمريكا و Deutsch Bank في بريطانيا.

1. **خصائص البنوك الاسلامية**

 تتمتع البنوك الاسلامية بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنواع البنوك الأخرى، نذكر منها :

1. **عدم التعامل بالفوائد الربوية أخدا وعطاءا**

وهي أهم ميزة تجعل البنك الاسلامي يتمتع بالخصوصية، من منطلق أن الاسلام يحرم التعامل بالربا ، وتعوض البنوك الاسلامية أسلوب الفائدة الربوية ، بأسلوب المشاركة الذي يقتضي توزيع المخاطر الناجمة عن العمليات الاستثمارية بين الأطراف والممول وطالب التمويل.

1. **التمسك بالقاعدة الذهبية**

 يقصد بها قاعدة الحلال والحرام ، بحيث تعمل هذه البنوك على تطهير معاملتها من كل ما يخالف الشريعة الاسلامية ، مع الالتزام بالتوجهات الأخرى والمتمثلة في:

* قاعده الغنم بالغرم: أي الحق في الربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

\* الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي من يضمن أصل الشيء يجوز له أن يحصل على ما نتج عنه من عائد.

* قاعدة الاستخلاف في المال: بمعنى أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، لذلك يجب على البشر التصرف في هذا المال الطبقة لإرادة مالكه وهو الله عز وجل.

**ج-تحقيق التكافل الاجتماعي**

 تهتم البنوك الاسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة، مثل صناديق الزكاة التي تمول بطرق متعددة، مثل الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك، وأيضا زكاة أصحاب حسابات الاستثمار الذين يفوضون البنك في اقتطاعها من حساباتهم، وكذلك ما يتلقاه البنك من زكاة من غير العملاء، حيث يفوضون البنك أمر توزيعها، إلى جانب التبرعات التي يتلقاها من المنظمات.

**د-التركيز على الانتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للعميل المقترض**

حيث وعلى العكس من النظام المصرفي التقليدي، نجد البنوك تهتم باسترجاع قروضها مع الفوائد في الوقت المحدد بمعنى أن أقصى اهتمامها هو مدى قدرة العميل على الوفاء بالدين ، بينما نجد أن البنوك الاسلامية تقوم على نظام الربح والخسارة ، أي أن البنك يأخذ عائدا فقط في حالة نجاح المشروع وتحقيقه الأرباح المرجوة منه ، لذلك يقال أن البنك الاسلامي يهتم بسلامة المشروع.

 **أنواع البنوك الاسلامية ومصادر التمويل فيها**

* 1. **أنواع البنوك الاسلامية**

يمكن تقسيم البنوك الاسلامية إلى أنواع متعددة، وفقا لمعايير معينة ، نتناولها في ما يلي :

**3-1-1- التقسيم وفقا للمعيار الوظيفي :**

 في هذا الاطار يتم تقسيم البنوك الاسلامية وفقا لمجال النشاط الذي تتخصص فيه ، وفي ما يلي أهم التصنيفات وفقا لهذا المعيار :

1. **البنوك الاسلامية الصناعية :**

وتتخصص في تمويل المشروعات الصناعية ، وتقديم دراسات الجدوى في هذا النوع من المشاريع.

1. **البنوك الاسلامية الزراعية :**

بنفس الطريقة التي تخصص فيها البنوك المتخصصة الزراعية ، بنوك إسلامية يغلب على نشاطها المصرفي تمويل المشروعات الزراعية بالقطاع الفلاحي في الدولة .

1. **بنوك الادخار والاستثمار الاسلامي :**

 تعمل هذه البنوك على مجالين: كبنوك ادخار وصناديق ادخار ، مهمتها تجميع المدخرات بهدف تعبئة الفائض النقدي واستغلاله عن طريق تشجيع الأفراد على الايداع والادخار ، ثم كبنوك استثماريه ، تعمل على توظيف هذا الفائض النقدي واستغلاله في نشاطات استثمارية .

1. **بنوك التجارة الخارجية الاسلامية :**

 يتركز نشاطها في مجال المبادلات التجارية الدولية ، بحيث تشجع المعاملات الاستثمارية الدولية ، وتقدم الخدمات المصرفية التي تسهل تجسيدها وانعاشها مثل الاعتماد المستندي وخدمات خطابات الضمان المصرفي وغيرها.

1. **بنوك تجارية اسلامية :**

 وتعمل على تمويل القطاع التجاري في الدولة وفقا للأساليب الاسلامية ، باستخدام صيغ التمويل الاسلامية المختلفة كالمرابحة والمضاربة ، والمشاركة ... الخ .

**3-1-2- التقسيم وفقا لحجم النشاط**

تنقسم وفقا لهذه المعيار إلى بنوك إسلامية صغيرة الحجم ، وبنوك إسلامية متوسط الحجم ، وبنوك إسلامية كبيرة الحجم ، وهو ما سنحاول تلخيصه في الآتي :

1. **البنوك الاسلامية صغيرة الحجم :**

وهي بنوك تنشط في السوق المحلي فقط ، بحيث يقتصر نشاطها على تقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشاريع الاستثمارية المحلية ، في صوره مرابحات بعيدا عن المعاملات الدولية .

1. **البنوك الاسلامية متوسطة الحجم :**

إذا ما قارناها بالنوع الأول ، فهي بنوك أكبر من حيث حجم المعاملات المحلية المقدمة وأنواعها ، وكذلك من حيث عدد المتعاملين معها ،ولكن نشاطها يبقى محدودا بالنسبة للمعاملات الدولية .

1. **البنوك الاسلامية كبيرة الحجم :**

 على العكس من النوعين السابقين ، تتميز هذه البنوك بقدرتها المالية والادارية البشرية على دخول الأسواق المالية الدولية ، وعلى التأثير فيها من حيث نوع وحجم المعاملات ، في مختلف الأسواق المالية والنقدية الدولية .

**3-1-3- التقسيم من حيث نوعية المتعاملين معها**

 وتنقسم وفقا لهذا المعيار إلى نوعين:

1. **بنوك إسلامية عادية تقدم خدماتها للأفراد:**

 وتوجه خدماتها خصيصا للأشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين ، سواء بتقديم خدمات مصرفية محدودة أو غير محدودة.

1. **بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الاسلامية :**

هذا النوع لا يتعامل مع الأفراد العاديين، وإنما يقدم خدماته ومساعدته للدول الاسلامية لغرض تمويل مشاريع التنمية فيها ، كما يقدم خدماته للبنوك الاسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الثغرات المالية التي قد تتعرض لها.

**3-1-4- التقسيم وفقا للاستراتيجية المتبعة**

 تنقسم البنوك الاسلامية وفقا لهذا المعيار إلى الأنواع التالية :

1. **بنوك إسلامية رائدة وقائدة :**

 وهي تلك البنوك التي تهتم باستخدام استراتيجية للتوسع والتطوير ، عن طريق استخدام مستجدات التكنولوجيا المصرفية ، وتبعا لذلك تدخل في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأكثر ربحا.

1. **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة :**

 تقلد وتتبع استراتيجية التي تتبعها البنوك الرائدة، إذا ما أثبتت نجاعتها ، بمعنى أن تنتظر من هذه الأخيرة التجربة الواقعية ونتيجة جهودها المبذولة ، فاذا ما أثبتت جديتها وربحيتها ، سارعت إلى تطبيقها على أرض الواقع.

1. **بنوك إسلامية محدودة النشاط :**

 هي بنوك حذرة ، ومنكمشة من الناحية العملية ، ترتكز في نشاطها على تمويل المشاريع ذات الربحية الأكيدة بعيدا عن تلك التي تطرح المخاطر الكبرى ، وبالتالي الأرباح المرتفعة .

* 1. **مصادر التمويل في البنوك الاسلامية**

تتتعدد مصادر التمويل في هذه المصارف إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية وفقا لما سنوضحه :

**3-2-1- المصادر الداخلية :**

تتكون المصادر التمويلية الداخلية للبنك الاسلامي من الآتي :

1. **رأس المال:**

ويقصد به مساهمات المؤسسين، أو رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يحتاج البنك إلى المزيد من الأموال ، تقوم بإصدار أسهم جديدة ..

1. **الاحتياطات المالية :**

 وتمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة ، تقتطع من نصيب المساهمين ، يحتفظ بها لتقوية المركز المالي للمصرف، وهي على أنواع منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

* **الاحتياطي القانوني**
* **الاحتياطي الاختياري**

**ج-الأرباح المرحلة :**

 وهي أرباح يتم ترحيلها للسنوات المالية القادمة بناء على قرار من مجلس إدارة المصرف وموافقة الجمعية العامة على ذلك في نهاية كل سنة مالية ، ويكون المصرف حرا إما في إضافتها إلى الاحتياطي العام ،أو تستعمل لزيادة رأس مال المصرف الاسلامي، وهذا لتوسيع نشاط هذا الأخير وتمويل استثمارات جديدة .

1. **المخصصات  :**

تمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية ، ويعرف المخصص بأنه كل مبلغ يتم خصمه من أجل استهلاك ومقابلة النقص في قيمة الأصول ومن أجل مواجهة التزامات معلومة ، لا يمكن تحديد قيمتها بدقة .

1. **موارد أخرى :**

 ويقصد بها هنا أن المصرف الاسلامي قد يعتمد على موارد أخرى لتشكل مصادر تمويل إضافية ، مثل القروض الحسنة التي تمنح من المساهمين ، والتأمين المودع من العملاء كغطاءات الاعتمادات المستندية ، وغطاءات خطابات الضمان ، والقيم المخصصة للتأمين على الخزائن الحديدية المؤجرة ... الخ.

**3-2-2-مصادر التمويل الخارجية**

1. **الحسابات الجارية ( الودائع تحت الطلب) :**

 تعد الحسابات الجارية بالنسبة للمصارف الاسلامية قروضا مضمونة على البنوك المودعة لديها ، بحيث تمتلك الحق في التصرف فيها ، وفي نفس الوقت وجوب ردها عند الطلب ، ولا يحق لصاحب الحساب الجاري طلب عائد عنه، ولا يشارك البنك في الارباح والخسائر التي يحققها او يتحملها المصرف.

 وتعود أسباب حصول البنك الاسلامي على أرباح استثمار الحسابات الجارية دون اشتراك المودعين فيها إلى ما يلي :

* تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع المقرض إلى البنك الاسلامي ، ويصبح هذا المال دينا في ذمة البنك نحو صاحب الحساب.
* نتائج استثمار المال تكون من حق مالك المال ( البنك ) ، حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية ،
1. **الودائع الاستثمارية ( الودائع الثابتة ):**

تعرف على أنها الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها ، سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بسورة مباشرة وغير مباشرة ولا يلتزم البنك هنا بضمان اصل الوديعة ولا أي عائد عنها..

 تنقسم الحسابات الاستثمارية في البنوك الاسلامية لنوعين هما :

**ب1- ودائع استثمارية عامة :**

 وهي التي لا يحدد فيها مجال معين للاستثمار، وتبقى للمصرف هنا الحرية التامة في اختياره ، من الناحية الشرعية ، يحدد فيها نسبة توزيع الربح مقدما بالاتفاق بين البنك والعميل.

 تكون آجال هذه الودائع مختلفة ( 03 أو 06 أو 09 أو 12 ) شهرا، أو أكثر وقابلة للتمديد كما لا يسمح بالسحب منها إلا في نهاية المدة المحددة .

**ب2- ودائع استثمارية مخصصة ( مقيدة ) :**

 وهي الأموال التي يودعها المودع في البنك الاسلامي بعد أن يحدد أو يخصص نوع المشروع الاستثماري الذي يريد استثمارها فيه من بين المشاريع التي يقوم بها البنك ، ويتحدد الربح في هذا النوع من ودائع الاستثمار على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره العميل بالاتفاق بينه وبين البنك ، وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو تركه مفتوحا.

 وتعود أسباب تحمل أصحاب الودائع الاستثمارية للمخاطرة إلى ما يلي:

* أن ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم تبقى مستمرة ( على العكس من الودائع تحت الطلب ) ، ولكنهم في هذه الحالة يفوضون البنك الاسلامي التصرف فيها واستثمارها وفقا للاتفاق حول أنواع المشروع ، ونسبة الأرباح.
* إن ايداع العملاء لأموالهم في شكل ودائع استثمارية، يجعلهم من البداية على علم بأنها تستثمر في مشاريع تنطوي على المخاطرة .
1. **الودائع الادخارية ( ودائع التوفير ) :**

 يتعامل البنك مع العميل في هذا النوع من الودائع ، بتقديم دفتر توفير تقيد فيه ايداعاته ومسحوباته.

 وتنقسم حسابات التوفير في البنوك الاسلامية إلى نوعين : حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار ، وحسابات التوفير دون التفويض بالاستثمار.

* وتكتسي حسابات التوفير في البنوك الاسلامية جانبا كبيرا من الأهمية، بالنظر لما توفرها من فرصة لتشجيع صغار المدخرين من أصحاب الدخل المحدود على الادخار، وهي تشكل الخطوة الانتقالية من الادخار البسيط الى حسابات الاستثمار المخاطر.

 بالإضافة إلى مصادر التمويل الخارجية السابقة، ابتكرت البنوك الاسلامية أساليب إ جديدة من أهمها : شهادات الادخار المشاركة في الأرباح والخسائر ، شهادات الايداع المشاركة في الأرباح والخسائر ، وشهادات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر.

1. **صيغ التمويل في البنوك الاسلامية**

ويقصد بها الصيغة التمويلية التي يمكن أن يشارك بها البنك الاسلامي عملاءه وهي مستنبطة في معظمها من الفقه الاسلامي ، وللإمام بها يمكن تصنيفها وفقا لثلاث معايير كالتالي :

* أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح ويدخل ضمنها : المضاربة والمشاركة .
* أساليب تعتمد على العائد الثابت ويدخل ضمنها : المرابحة ، بيع السلم و الاستصناع.
* أساليب تعتمد على التمويل التكافلي يدخل ضمنها : الزكاة والقرض الحسن.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. **الأساليب التي تعتمد على اقتسام الأرباح**

**أ-المضاربة :****التعريف:** عقد بين صاحب المال والمضارب، بحيث يقوم صاحب المال بالمساهمة في رأس مال مؤسسة أو نشاط ، ويديره صاحب العمل بصفته مضاربا.**الأسس :** يتم توزيع الأرباح التي تحققها المؤسسة وفق شروط عقد المضاربة ويتحمل الخسارة صاحب رأس المال وحده ، ما لم يكن السبب سوء تسيير أو إهمال أو إخلال بشروط عقد مضاربة من المضارب.**ب-المشاركة :****التعريف :** يتم التمويل بالمشاركة عن طريق قيام البنك الاسلامي بتقديم حصة من إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ المشروع الاستثماري ، على أن يقدم العميل الشريك ( طالب التمويل من البنك ) الحصة المتبقية المكملة ، مع قيامه بإدارة عملية المشاركة والاشراف عليها. **الأسس :** يتم تقسيم الأرباح بحيث يأخذ البنك الاسلامي نصيبه بحسب حصته في رأس المال ، في حين يشمل نصيب الطرف الآخر من الأرباح وفقا لإدارته للمشروع و عمله زائد نسبة من الأرباح بمقدار حصته في رأس المال. فالبنك هنا شريك وليس دائنا مثلما هو الحال في البنوك العادية.**.2- أساليب تعتمد على العائد الثابت**1. **المرابحة :**

**التعريف :** أن يقوم البنك الاسلامي بشراء بضاعة وتجهيزات للعمل تحت طلب العميل ، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه. أو هي : " اتفاق بين مشتري لسلعة معينة وبائع لها ، بمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة ، أي ثمنها ومصاريفها ، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع ، وقد يتم تسليم السلع في الحال وفي أجل معين ، بينما دفع المقابل للسلعة أي ثمنها فيتم في الحال أو لاحقا**الأسس :**يمر عقد المرابحة بثلاث مراحل :وعد من البنك للمشتري بأن يشتري السلعة التي أمره بشرائها بعد أن يمتلكها.إبرام عقد بيع أول بين البنك ( المأمور بالشراء ) ، والمورد ( البائع الأول). إبرام عقد بيع ثاني بين الآمر بالشراء ( الزبون ) ، والمأمور بالشراء (البنك ) ..1. **بيع السلم :**

**التعريف:** البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد ، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل**الأسس:** يقوم بيع السلم في البنوك الاسلامية على الأسس التالية:1. أن يكون المسلم فيه ( المبيع ) من الأشياء التي تنشط فيها الشركة طالبة التمويل ، أو على الأقل تكون قادرة على توفيره طبقا للمواصفات المتعلقة بهذا النوع من المبيعات.
2. يجب تحديد المسلم فيه بدقة من النوع والجنس والمقدار والنوع.
3. يجب تحديث ثمن البيع بدقة .
4. يجب تسليم رأس مال السلم (قيمة التمويل ) عند انعقاد بيع السلم ، في مجلس التعاقد.
5. لا يمكن فتح بيع السلم من أخذ الطرفين دون علم الآخر، فهو عقد لازم.
6. لابد من تحديد أجل تسليم البضاعة في السلم بصفة محددة وقاطعة ومعلومة لكلا طرفي العقد وكذلك مكان التسليم.

|  |
| --- |
| 1. **الاستصناع :**

**التعريف :** الاستصناع عبارة عن طلب صناعة شيء ، فهو بين المشتري طالب الصنع ( المستصنع ) والبنك البائع ( الصانع ) حيث يصنع هذا الأخير بناءا على طلب الزبون سلعة معينة وتسليمها في الموعد المتفق عليه ، على أن تكون تكلفة العمل على الصانع ( البنك ) ،  " عقد بين طرفين المستصنع والصانع ، في صناعة شيء بمواصفات معينة وفي موعد معلوم وثمن معلوم. **أنواعه :** هناك نوعان من الاستصناع : **الاستصناع العادي** : وهو أن يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة محل العقد . **الاستصناع الموازي :** يقوم هذا النوع من على إبرام عقدين :عقد أول بين البنك الاسلامي باعتباره صانعا وآخر المشتري يحتاج إلى سلعة معينة بمواصفات معينة ، على أن يكون الثمن مؤجلا. ثم يبرم البنك عقدا ثانيا منفصلا عن الأول باعتباره مستصنعا للسلعة الموصوفة في العقد الأول ، ويكون الثمن فيه معجلا ، على أن يلتزم البنك بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه ، وأن يحقق الربح من العملية يرتكز الاستصناع في المشاريع ذات المواصفات الخاصة ، كالمشاريع الضخمة مثل المطارات ، السدود ، السفن ، الطائرات ... الخ.**3-الأساليب التي تعتمد على التمويل التكافلي:**1. **الزكاة**:

تستخدم المصارف الاسلامية ركن الزكاة على أرض الواقع في نشاطاتها المصرفية ، وتشمل أموال الزكاة المبالغ المستحقة على النشاط المصرفي أو التي يفوض العملاء مصرفهم خصمها من حسابهم ، وأيضا التبرعات التي تصل للمصرف من المتبرعين بقصد ضمها الى الزكاة. يعتبر جمع الزكاة وصرفها في مجالاتها الشرعية ، من صميم أعمال المصارف الاسلامية ، ويمكن أن تصرفها في أوجه عدة منها مساعدة المشروعات المصغرة للنهوض والانطلاق والانتاج ، وكذلك حمايتها من المخاطر الاستثمارية . |
| 1. **القرض الحسن :**

**التعريف :** أسلوب للإقراض ، يلزم بها المقترض (العميل ) برد المبلغ المقرض فقط دون زيادة . حيث يقوم نشاط البنك الاسلامي على الاستثمار والتمويل دون فائدة ربوية ، طبقا لأساليب الشريعة الاسلامية. حددت البنوك الاسلامية غايات القرض الحسن بما يلي: * قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة السيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة .
* الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي .
* القروض الاجتماعية لغايات الزواج ، التعليم ، أو لشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية .
 |

  |
|  |

1. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444، موافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية العدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023. [↑](#footnote-ref-1)
2. نص المادة 91/2 من نفس القانون. [↑](#footnote-ref-2)
3. راجع نص المادة 79 من نص الفانون رقم 23-09 السابق الذكر. [↑](#footnote-ref-3)
4. راجع نص المادة 09 من القانون رقم 23-09 السابق الذكر. [↑](#footnote-ref-4)